

بحار الأنوار

[384] بيان: هذه الصلاة مشهورة بين العلماء، استثنوها من القاعدة المقررة عندهم أن النوافل ركعتان بتشهد وتسليم كما ورد في رواية علي بن جعفر، قال الاكثر إلا الوتر إجماعي، وأما صلاة الاعرابي فاستثناؤها مشهور بين المتأخرین ولم يستثنها المحقق في المعتبر، وقال ابن إدريس وقد روي رواية في صلاة الاعرابي أنها أربع بتسليم بعدها، فإن صحت هذه الرواية نقف عليها ولا ننعداها. وأقول: يشكل التخصيص بهذه الرواية العامة تبعاً قبيل ضعفها منجبر بالشهرة، وكذا كثیر من الصلوات التي أوردناها من طرق العامة تبعاً للشيخ والسيد وغيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساھلتهم في المستحبات، ويشكل العمل بها فيما كان مخالفاً للهیئات المنقوله، وإن كان الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً، والاولى العمل بالروايات المعتبرة، فإن الاعمال كثيرة ولا يمكن الاتيان بجميعها، فاختيار ما هو أصح سندَا أولى وأحوط وأحرى. *